Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 3, 2020

Deanship of Scientific Research

Provisions of deciding the validity of Jordanian Parliament Membership Pursuant according to the Jordanian Constitutional Amendments of 2011

Awad Rajab Al-Laymoon

Department of Private Law, School of Law, The University of Jordan, Jordan

Received: 22/4/2019
Revised: 17/12/2019
Accepted: 10/6/2020
Published: 1/9/2020

Citation: Al-Laymoon , A. R. . (2020). Provisions of deciding the validity of Jordanian Parliament Membership Pursuant according to the Jordanian Constitutional Amendments of 2011. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(3), 123-135. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3247

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Democratic countries strive to embody the principle of election integrity by several means, including the authority supervising the electoral process, and defining the authority competent to adjudicate the validity of membership so that it is a free expression of the will of the electorate. The study aims to reveal the consistency of the determination of the competent authority to decide on the validity of membership and its repercussions on the integrity of the election. The study adopted the legal approach based on combining the descriptive method with the analytical method based on the analysis of legal texts related to the subject of the study based on judicial rulings and jurisprudence opinions related to the subject. The study found that the practical reality in the practice of adjudicating the validity of the membership of members of the Jordanian House of Representatives before the amendment of the Constitution in 2011 indicates the futility and effectiveness of that practice; due to the lack of impartiality required in this jurisdiction. However, it also found that there is a positive shift in assigning the decision on the validity of membership from the Parliament to the judiciary represented by the Court of Appeal, and its reflection on the integrity of the electoral process. The study recommended that it is better to assign this jurisdiction to the administrative judiciary. This is because a dismissal appeal is a common law dispute in nature.

Keywords: Election, parliament, validation of membership.

أحكام الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011

عوض رجب الليمون

قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.، الأردن

ملخّص

تسعى الدول الديمقراطية جاهدة إلى تجسيد مبدأ نزاهة الانتخاب بوسائل عدة، ومنها ما يتعلق بالجهة المشرفة على العملية الانتخابية، وتحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية بحيث يكون تعبيرًا حرًا عن إرادة هيئة الناخبين. وتظهر مشكلة الدراسة من حيث الكشف مدى اتساق تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية وانعكاساتها على نزاهة الانتخاب من عدمه. اعتمدت الدراسة المنهج القانوني المرتكز على ممازجة الطريقة الوصفية بالطريقة التحليلية القائم على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة مستندين على الأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج: اولا، أن الواقع العملي في ممارسة الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب الأردني قبل تعديل الدستور عام 2011 يشير إلى عدم جدوى وفاعلية تلك الممارسة؛ لعدم توافر الحيادية المطلوبة في هذا الاختصاص. ثانيا، التحول الايجابي في إسناد الفصل في صحة العضوية من المجلس النيابي إلى القضاء ممثلا بمحكمة الاستئناف، وانعكاسه على نزاهة العملية الانتخابية. توصي الدراسة بإسناد هذا الاختصاص إلى القضاء الإداري على اعتبار أن طبيعة الطعون بالفصل لا تخرج عن كونها بطبيعتها القانونية منازعة قانون عام.

الكلمات الدالّة: انتخاب، مجلس نيابي، الفصل في صحة العضوية.

المقدّمة

يعد موضوع الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية من الموضوعات الهامة في القانون الدستوري؛ كونه يتعلق بالمركز الدستوري للعضوية النيابية، وما ترتبه من آثار دستورية؛ فالعضوية النيابية يفترض أن تكون نتاج التعبير الحر عن إرادة الناخبين بما تعكس في نهاية المطاف فرضية نزاهة الانتخاب، وهذا لا يتأتى إلا باجتماع عوامل عدة، تفرزه ابتدءًا طبيعة الجهة المختصة التي تشرف وتدير العملية الانتخابية والتي يجب أن تكون في طبيعة تشكيلها وممارسة اختصاصاتها حيادية. بالإضافة إلى ذلك، فإن للجهة التي تفصل في صحة العضوية البرلمانية دورًا هامًا في تعزيز الأساس الدستوري للعملية الانتخابية، وهو حرية إرادة الناخبين بحيث تكون صحيحة ومطابقة لأحكام الدستور والقانون.

واتساقًا على ما سبق، فإن الدساتير المقارنة عادة ما تحرص على تحديد الجهة المختصة في الفصل بصحة عضوية أعضاء المجالس النيابية سواء كانت طبيعتها قضائية أو برلمانية، وشروط الطعن وكافة الشروط الإجرائية الأخرى؛ وذلك لضمان أن العملية الانتخابية بكافة مراحلها والشروط الواجب توافرها في أعضاء المجالس النيابية كانت مطابقة لأحكام الدستور وقوانين الانتخاب.

ومع ذلك، فإن العملية الانتخابية ورغم الضمانات القانونية لنزاهتها، كسرية الاقتراع والاعتراض الإداري والقضائي على جداول الانتخاب والترشيح التي تحد من مظاهر الاختلال التي تنتابها، إلا أنه قد تحدث بعض المخالفات والإشكاليات القانونية من قبل هيئة الناخبين والمرشحين تتعلق بعدم احترام الضوابط والمبادئ الدستورية المتعلقة بسلامة العملية الانتخابية، مما تؤثر في نهاية المطاف على نزاهة الانتخاب. وعلى هذا الأساس نظمت الأحكام الدستورية مسألة الفصل في صحة العضوية في ظل الدستور الحالي لعام 1952، وقد أناطها المشرع الدستوري بالمجلس النيابي؛ إلا إنها لم تكن فاعلة في تعزيز نزاهة الانتخاب؛ نظرًا للإختلالات المتكررة التي انتابت العملية الانتخابية البرلمانية برمتها، وما لحقها من تزوير في بعض الأحيان.

وكانت نقطة التحول الهامة في النظام القانوني الأردني فيما يتعلق بأحكام الفصل في صحة العضوية النيابية ما استحدثته التعديلات الدستورية لعام 2011 في نقل الاختصاص بالفصل في صحة العضوية من المجلس النيابي إلى القضاء؛ نظرًا لعدم فاعلية المجالس النيابية المتعاقبة في تعزيز نزاهة الانتخاب والبت في الطعون الانتخابية وخضوعها للمؤثرات السياسية سواء من المجلس نفسه أو من السلطة التنفيذية. لذا، فقد منح المشرع الدستوري صلاحية القضاء الكامل لمحاكم الاستئناف حال النظر في الطعن الانتخابي بالفصل في صحة العضوية بما يحقق شرعية ومصادقيه الانتخاب بكافة مراحله.

وعلى هذا الأساس، ستتطرق هذه الدراسة إلى الأحكام الدستورية المتعلقة باختصاص محاكم الاستئناف في النظام القانوني الأردني من حيث الشروط الواجب توافرها في الطعن، والصلاحيات التي تملكها المحكمة إزاء هذا الطعن، كما اقتضت هذه الدراسة معرفة الاتجاهات الدستورية المقارنة من حيث تحديد الجهة المختصة بالفصل بصحة العضوية النيابية.

ثانيا: مشكلة الدراسة.

تبرز مشكلة الدراسة في الكشف عن مدى التأثير المتلازم بين طبيعة الجهة المختصة بالنظر في الفصل في صحة العضوية وبين تحقق الحيدة ونزاهة العملية الانتخابية، التي تبلور في نهايتها التعبير الحر عن إرادة هيئة الناخبين، بالإضافة إلى مدى انعكاساته على اتساع اللجوء إلى الطعن القضائي من عدمه في الفصل في صحة العضوية. وعليه ستكون أسئلة الدراسة محددة بما يلي: أولا: ما مدى انعكاس طبيعة الجهة المختصة بالفصل على الطعون في الفصل في صحة العضوية. ثانيا: ما الصلاحيات التي تملكها محكمة الاستئناف في أثناء النظر في الطعون الانتخابية. ثالثا: ما هي الآثار المترتبة على بطلان صحة العضوية.

ثالثا: أهدف الدراسة. تهدف الدراسة إلى معرفة طبيعة الجهات الدستورية المختصة في الفصل في العضوية البرلمانية في بعض الدساتير المقارنة؛ نظرًا لدورها الهام في تعزيز حماية هذا الحق السياسي المقرر للمواطنين. والشروط الشكلية والموضوعية للطعن الانتخابي أمام القضاء الأردني، ومعرفة مدى فاعلية التحول في إناطة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية من المجلس النيابي إلى القضاء.

رابعا: منهج الدراسة:

تقتضي دراسة هذا الموضوع اعتماد المنهج القانوني المرتكز على ممازجة الطريقة الوصفية بالطريقة التحليلية القائم على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة مستندين على الأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع.

خامسا: الدراسات السابقة.

أولا: دراسة بعنوان" الاختصاص بالفصل في صحة عضوية المجالس النيابية- دراسة مقارنة تطبيقية- على الدستور الأردني". (قبيلات، هلسا، (2011). وقد تطرقت هذه الدراسة إلى الشروط الدستورية الواجب توافرها في الترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني، وطبيعة الجهات المختصة بالنظر في صحة العضوية البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة، وركزت هذه الدراسة على تكوين مجلس النواب الأردني من حيث شروط الترشيح، والاختصاص الدستوري لمجلس النواب الأردني فيما يتعلق بالنظر في الفصل في صحة العضوية من حيث الشروط الشكلية والموضوعية.

ثانيا: دراسة بعنوان "الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الأردن وفرنسا".(العضايله 2011)، وقد تناولت هذه

الدراسة شروط الفصل في صحة العضوية البرلمانية أمام مجلس النواب الأردني والمجلس الدستوري الفرنسي، والتطورات التي لحقت بإناطة الاختصاص بالفصل في النظام القانوني الفرنسي، وقد تطرقت تلك الدراسة إلى الجهات المختصة بالفصل في صحة العضوية في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة.

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة، بأنها تتعلق بأحكام الفصل وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011 وما جاءت بها من أحكام تختلف عما كان معمولًا به سابقا في المادة (71) من الدستور قبل إجراء هذا التعديل، الذي كان مناطا بمجلس النواب؛ وقد أصبح ممارسة الفصل في صحة العضوية مناطًا بمحاكم الاستئناف التي تتبع لها دوائر الانتخاب، وقد منحها المشرع الدستوري صلاحيات القضاء الكامل سواء بتثبيت العضوية النيابية إذا كانت أسباب الطعن لم تستند إلى المخالفة الجوهرية، أو إعلان بطلان الانتخاب في حال كانت العملية الانتخابية برمتها شابها كثير من المخالفات الجوهرية لأحكام الدستور وقانون الانتخاب، وهذا كله لم تتطرق له الدراسات السابقة.

خامسا: الخطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية صحة العضوية النيابية والاتجاهات الدستورية المقارنة في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية.

المطلب الأول: مدلول صحة العضوية النيابية وتميزها عن شغور العضوية بالإسقاط والفصل من العضوية.

المطلب الثاني: التمييز بين مفهوم الفصل في صحة العضوية وشغورها بالفصل والإسقاط.

المبحث الثاني: الاتجاهات الدستورية في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية.

المطلب الأول: إناطة الاختصاص بالبرلمان.

المطلب الثاني: إناطة الاختصاص بالقضاء.

المبحث الثالث: أحكام الفصل في صحة العضوية و آثارها في الدستور الأردني.

المطلب الأول: الإطار الدستوري للفصل في صحة العضوية.

المطلب الثاني: شروط الطعن بصحة العضوية النيابية.

المطلب الثالث: صلاحية محكمة الاستئناف إزاء الطعون المقدمة لها للفصل في صحة العضوية.

المطلب الرابع: الآثار القانونية المترتبة على بطلان الانتخاب.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية صحة العضوية النيابية والاتجاهات الدستورية المقارنة في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية.

لصحة العضوية البرلمانية مدلول قانوني محدد، مما يجعله متميزًا عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى التي تؤدي إلى شغور العضوية البرلمانية لأعضاء المجالس النيابية. وفي ذات السياق، اختلفت الدساتير المقارنة فيما بينها حول تحديد الجهة المناط بها الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية. وعليه سنتناول ما سبق تحديدًا في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدلول صحة العضوية النيابية وتميزها عن شغور العضوية بالإسقاط والفصل من العضوية.

لمدلول صحة العضوية مفهومين مختلفين يتحددان وفقا لمدى نطاق شمولهما للإجراءات الانتخابية كافة من عدمها، كما أن هذا المفهوم يختلف عن بعض المفاهيم القانونية التي تعد من الأسباب الموجبة لشغور العضوية، كإسقاط العضوية البرلمانية والفصل منها. وسوف نوضح ذلك تفصيلا على النحو الآتي:

الفرع الأول: مدلول صحة العضوية.

اختلف الفقه القانوني حول مدى نطاق المدلول القانوني لها وفقا للنظام القانوني الذي يحكم تلك العملية في النظم القانونية. وقد تمخض عن هذا الاختلاف اتجاهين نوضحهما على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: المدلول الضيق: يذهب هذا الاتجاه في تحديد نطاق الطعن الانتخابي واقتصاره على العملية الانتخابية الفعلية فقط من الناحية الفنية؛ بحيث تشمل الأفعال كافة المتعلقة بالاقتراع فقط، وما يتبعه من عمليات فرز الأصوات واحتساب نتيجة الانتخاب وإعلانها. وعلى هذا الأساس،

فإن المنازعة في هذا الصدد تقتصر على صحة إجراءات الانتخاب ومدى تعبيرها عن إرادة الناخبين.(الصغير،2001 ص 352. السنوسي،2000 ص 12-13) وهذا يتسق مع ما ذهب إليه القضاء المصري في أحد أحكامه، فقد قضت محكمة النقض المصرية في تحديدها لمفهوم الطعن الانتخابي بأنه " الطعن الذي ينصرف إلى العملية الانتخابية من تصويت وفرز أصوات، وهو ما يستطيل إلى إعلان النتيجة باعتبارها قرار تنفيذي، ويمتد أيضا إلى ما أوجبه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذي يقدم إليه إلى محكمة النقض وعرض نتيجة التحقيق الذي تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدار قرار بشأنه".(حسن، 1968ص21)

وترتيبا على ما سبق، فإن النظام القانوني الأردني قد أخذ بهذا الاتجاه؛ إذ لا يعد تسجيل هيئة الناخبين في جداول الانتخاب والذي يرتكز على شروط الانتخاب المحددة في قانون الانتخاب، والترشيح للعضوية البرلمانية ورفضهما من قبيل المفهوم الموضوعي للفصل في صحة العضوية. على أساس أن المشرع في قانون الانتخاب الأردني لعام 2016 منح لكل ناخب حق الاعتراض الإداري والقضائي في حال رفض تسجيله في الجداول الانتخابية.(الذهبي، 2006، ص12)

وقد نظم قانون الانتخاب الإجراءات القانونية كافة للاعتراض الإداري والطعن القضائي أمام محكمة البداية بالنسبة لتسجيل هيئة الناخبين، ورفض طلبات الترشيح أمام محاكم الاستئناف قبل عملية الاقتراع، التي أحكامها في هذا الشأن تكون نهائية وقطعية كما هو محدد في البند (3) من الفقرة ح من المادة (4) من قانون الانتخاب الأردني؛ واحتراما لحجية تلك الأحكام وعدم تعارضها فيما بينها لو سمح المشرع بأن تكون من أسباب والشروط الموضوعية للطعن في صحة العضوية البرلمانية.

الاتجاه الثاني: وأخذ هذا الاتجاه بالمفهوم الواسع للطعن الانتخابي، مما يبنى عليه، بأنه يتسع ليشمل الإجراءات والأسس كافة المتعلقة بالعملية الانتخابية، لتشمل تحديد الدوائر الانتخابية وإعداد الجداول الانتخابية والترشح، بالإضافة إلى اشتمالها للمفهوم الضيق السابق الإشارة إليه، ليشمل عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية (الذهبي،2006،ص12) فموضوع الطعن يتعلق بكافة الشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور وأحكام قانون الانتخاب. وعليه، فقد حدد مدلول الفصل في صحة العضوية، بأنه فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات، وهذا يستلزم التأكد من توافر الشروط الترشيح في العضو من جهة، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بصورة سليمة دون أية شوائب أو ضغوط من جهة أخرى. إضافة إلى أن تكون نتيجة الانتخابات معبرة عن الواقع والحقيقة ومطابقة للقانون.(فوزي، 1985، ص 478)

المطلب الثاني

التمييزبين مفهوم الفصل في صحة العضوية وشغورها بالفصل والإسقاط

يختلف مفهوم الفصل في صحة العضوية عن بعض الأسباب الموجبة لشغور العضوية البرلمانية، كالفصل من العضوية وإسقاطها، من حيث الأسباب الموجبة لكل منهما، والجهة المختصة باتخاذها. ومن أوجه الاختلاف بينهما، أن الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية، لا تخرج عن كونها قضائية أو برلمانية، وهذا على خلاف الإسقاط والفصل من العضوية، فإنهما دائما يكونان من اختصاص المجالس النيابية، مع ملاحظة أن قرار الإسقاط والفصل من العضوية هما من الأعمال البرلمانية اللذين لا يخضعا للرقابة القضاء؛ كونهما لا يعدان أعمال إدارية كما استقر عليه الفقه والقضاء،(ليله،1967، ص897) ويؤديان إلى شغور العضوية.

أما الأسباب الموجبة لكل منهما، فإسقاط العضوية يتم إعماله حكما في حال زوال الشروط والمتطلبات الدستورية الواجب توافرها في أعضاء مجلس الأمة وفقًا لأحكام المادة (75) من الدستور؛ فإذا كان الدستور وقانون الانتخاب قد حددا الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، والشروط الواجب توافرها في عضوية مجلس الأعيان، فان متطلبات العضوية تقتضي استمرار تلك الشروط مع تلك العضوية؛ فهي شروط ابتداء وانتهاء، وفقا لأحكام المادة (75) من الدستور، علاة على مخالفة أعضاء مجلس الأمة حظر التعامل المالي مع دوائر الدولة أو مؤسسات العامة، والأثر القانوني المترتب على فقدان شروط العضوية أو مخالفة حظر التعامل هو سقوط العضوية حكما.

أما الفصل من العضوية فإن المشرع الدستوري لم يحدد الأسباب الموجبة له، وإنما ترك للسلطة التقديرية للمجلس في حال تصرف العضو تصرفا مخالفً مقتضيات العمل النيابي؛ فالفصل يرد على شيء كان أصلًا صحيحًا، إلا أنه طرأ بعد ذلك من إكتساب العضوية (السنوسي، 2000، ص21)، كما أنه لا يمكن إثارته إلا بعد إكتساب العضوية اكتسابًا صحيحًا وفق أحكام الدستور والقانون، وهو من الإجراءات التأديبية ضد أعضاء المجالس النيابية بسبب إخلالهم بواجبات العضوية، وهذا ما نصت عليه المادة (90) من الدستور الأردني التي تنص على أن " لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره".

أما الفصل في صحة العضوية، فإنه يستند إلى مخالفة جوهرية لأسس الانتخاب واجراءته يوم الاقتراع؛ فهو كاشف لبطلان العضوية لا منشأ له،

وبذلك فإنه يسري بأثر رجعي من وقت الانتخاب. (عبد الستار، 1993، ص8) وعليه يمكن القول أن الأسباب الموجبة للفصل في صحة العضوية ليست محددة على سبيل الحصر، كما أنها لا تستند إلى تلك الأسباب بعد اكتساب العضوية اكتسابًا صحيحًا وفقا لأحكام القانون؛ وهو بذلك على خلاف الإسقاط والفصل من العضوية اللذان يتم إعمالهما بعد اكتساب العضوية البرلمانية اكتسابا صحيحا. كما أن الفصل في صحة العضوية يثار في بداية اكتساب العضوية البرلمانية ولمدة تحددها الدساتير.

المطلب الثالث

الاتجاهات الدستورية المقارنة في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية.

اختلفت الدساتير المقارنة فيما بينها حول تحديد الجهة المناط بها الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، وهذا الاختلاف لم يتعدى جهتان هما: البرلمان، والقضاء. مع الاختلاف في تحديد طبيعة الجهة القضائية ومستواها في النظام القانوني للدولة، وقد استند هذا التحديد لأسانيد قانونية وفلسفية. وهذا ما سنقوم بتوضيحه في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

إناطة الاختصاص بالبرلمان.

وهو أقدم الأساليب في الرقابة على الفصل في صحة العضوية البرلمانية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الذي يجب أن يسند إليه مهمة الفصل في صحة عضوية أعضاءه انطلاقًا من المبدأ الشائع "البرلمان سيد نفسه"، (شيحا، 2005، ص 584، ارسلان، 2008، ص 24) على أساس أنه يجسد مبدأ سيادة الأمة، وإن النواب هم المعبرون عن هذه الإرادة، التي تسمو على جميع الإرادات داخل الدولة. (غالي، 1968، ص230، خلقي، 1999 ص 8).

وينطلق هذا الاتجاه من فلسفة محددة، وهي أن إناطة هذه المسألة للمجلس النيابي هو بمثابة تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري للدولة،؛ إذ أن المجالس النيابية هي في المقام الأول هيئات سياسية، والانتخاب بحد ذاته عملية سياسية. لذا، فإنه يجب أن يترك للبرلمان وحده دون غيره الفصل في صحة أعضائه. (الذهبي، 2006، ص 3). وانطلاقا من هذه الفلسفة، فإنه يتحتم عدم جواز التدخل في الفصل في صحة العضوية من قبل السلطتين القضائية والتنفيذية، كي لا تستغله الحكومة كوسيلة ضغط على أعضاء المجالس النيابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.(قبيلات، هلسا، 2011، ص4)

ولعل هذا الاتجاه، قد لاق قبولًا من المشرعين الدستوريين، وخاصة في بداية ظهور وتدوين الدساتير القديمة منها، ومن تلك الدساتير الدستور الفرنسي لعام 1791 في المادة (122) التي كانت تنص على أن "الجمعية الوطنية هي المختصة بالرقابة على صحة عضوية أعضائها من حيث التحقق من أهلية النائب للعضوية فيها، ومن حيث سلامة العملية الانتخابية وصحتها". وكان هذا النص في تحديد الاختصاص، وفقًا لما ما ذهب إليه جانب من الفقه القانوني ثمرة ما تم صياغته بصورة جامدة وحادة مفكري الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات، مما يحتم على السلطات أن تنأى عن ممارسة أي رقابة على السلطة الأخرى. (الشاعر، 1994، ص 87)

كما نص المشرع الدستوري المصري على هذا الاتجاه في المادة (95) من دستور عام 1923 التي تنص على أن "يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى جهة أخرى". (عبد الفتاح، 1984، ص 165).

وفي ذات الاتجاه حدد المشرع الدستوري المصري لعام 1971 في المادة (13) التي تنص على أن "يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية أعضاء المجلس".

وقد تعرض هذا التحديد، وإسناد هذه المهمة للبرلمان لبعض أوجه النقد الدستوري، فذهب جانب من الفقه إلى القول أن البرلمان بطبيعته لا يعدوا أن يكون أكثر من هيئة سياسية، مما يستتبع خضوعها في مارستها لهذا الاختصاص الهام إلى مؤثرات سياسية وحزبية بما يجعلها تنأ عن الحيدة والنزاهة (جمال الدين، 2005، ص 205، الشاوي، ص154)؛ بحيث يقوم بالفصل في الطعون الانتخابية على أسس حزبية أو شخصية، فلا يعقل أن يصوت النائب ضد حزبه. (العضايله، 2011، ص 173)، علاوة إلى أن أعضاء البرلمان قد لا تتوافر لديهم الكفاءة القانونية اللازمة لممارسته على أكمل وجه؛ لأن هذا الاختصاص هو بطبيعته منازعة قانونية محضة ويجب إسنادها للقضاء، وفي هذا الصدد يذهب الفقيه الفرنسي" ديجي" إلى القول "أن هذه الطريقة في الفصل في صحة نيابة أعضائها معيبة جدًا، وأنه من الخطر أن نمنح مجلسًا سياسيًا وظيفة قضائية. وفي أغلب الأحوال يحكم بما يخالف القانون دون أن يشعر بذلك. ومن ناحية أخرى، ففي أغلب الأحوال يستخدم حزب الأغلبية حق النظر في صحة النيابة كسلاح انتقامي ضد أحزاب المعارضة، مما لا

يتفق والحياد الهادئ الذي يتطلبه القضاء.(الذهبي، 2006،ص 5)

الفرع الثاني

إناطة الاختصاص بالقضاء.

يذهب هذا الاتجاه إلى إناطة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى القضاء بشكل عام، وهو الذي أخذت به غالبية النظم القانونية المقارنة؛ ويبرر هذا الاتجاه بما ذهب إليه من تحديد على أساس أن القضاء أقدر من غيره للنظر في تلك المنازعات، وهو بذلك لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات(الخلفي، 1999، ص 16)؛ لأن طبيعة الفصل وجوهرها لا تخرج عن كونها منازعة قضائية وتتوافر فيها كافة مقوماتها، من حيث فحص شروط الترشيح، وصحة الأصوات أو بطلانها، ومدى تطابق نتائج الانتخابات مع المبادئ العامة للقانون، وهذه المسائل تتطلب تكوينًا قانونيًا محضًا وحيدة ونزاهة، وهي قد لا تتوافر لدى البرلمان خاصة إذا عهد بها للأغلبية البرلمانية التي قد تستغله كسلاح ضد الأحزاب المعارضة. Duguit (Leon). 1924 p. 336-358 Esmain (A), 1921, T. 11. P356)

وعلى الرغم من الإجماع الفقهي الدستوري على إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية النيابية للقضاء، إلا أنهم اختلفوا حول مستوى تلك الجهة وطبيعتها في التنظيم القضائي للدولة. فمنهم من يرى إسنادها إلى أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي العادي كمحكمة النقض أو التمييز. في حين يرى جانب من الفقه ضرورة إسنادها إلى القضاء الإداري متمثلًا في أعلى محكمة إدارية، ومنهم من يرى إسنادها إلى القضاء الدستوري متمثلًا بالمحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية.

وقد تبنت العديد من الدساتير المعاصرة الاتجاه الأول، ومنها الدستور المصري لعام 2014 في المادة (107) التي تنص على أن "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

وقد تبنى المشرع الدستوري الأردني هذا الاتجاه بعد التعديل الدستوري لعام 2011 في المادة (70) منه، التي تنص على أن "يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنًا في محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر النتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية مبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الطعن لديها".

ومن الدساتير التي أسندت هذه المهمة للمحاكم الدستورية، الدستور الكويتي لعام 1964 حيث نصت المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية على أن" تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم".

كما تتجه بعض الأنظمة الدستورية إلى إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى هيئات غير قضائية (سياسية) كالمجالس الدستورية. ومنها الدستور الفرنسي لعام 1958 في المادة (59) التي أناطت بالمجلس الدستوري الفصل في صحة عضوية الجمعية الوطنية، فقد نصت تلك المادة على أن "يفصل المجلس الدستوري –عند المنازعات– في قانونية انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ".

وبذلك يمارس المجلس الدستوري الرقابة السابقة على القوانين العادية، والقوانين الأساسية، ولوائح مجلس البرلمان والتعهدات الدولية، بالإضافة إلى وظيفته باعتباره قاض الانتخابات، كالإشراف على صحة انتخاب رئيس الجمهورية؛ وذلك بفحص الالتماسات وإعلان نتائج الانتخاب، والفصل في حالة المنازعات بشأن صحة أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ، والإشراف على صحة انتخاب عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجها كما هو محدد وفقًا لأحكام المواد(54،61،37،31) من دستور عام 1958. ويشترط النظام القانوني بأن يقدم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، بالإضافة إلى المصلحة في الطاعن من حيث اسم الطاعن والمطعون في نيابته. (العضايله، ص116). كما تبنى هذا التحديد الدستور اللبناني في المادة (19) التي تنص على أن "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية..." والدستور المغربي المعدل لعام 2011 في الفقرة الرابعة من المادة (132) التي تنص على أن" تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل. وإذا أستوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها".

المبحث الثالث

أحكام الفصل في صحة العضوية و آثارها في الدستور الأردني

أناط الدستور الأردني لعام 1952 قبل تعديله بمجلس النواب حق النظر في الفصل بالطعون الانتخابية النيابية؛ ونظرا لعدم الجدية والحيدة في ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وانعكاسه على نزاهة الانتخاب، فقد تحول المشرع الدستوري إلى القضاء لممارسة هذا الاختصاص ممثلًا بمحاكم الاستئناف التي تتبع دوائر الانتخاب المحددة في قانون الانتخاب، اتساقا مع ما هو معمول به في الدساتير المقارنة، على أساس أن تلك المنازعة هي منازعة

بطبيعتها قضائية.

المطلب الأول

الإطار الدستوري للفصل في صحة العضوية البرلمانية

كانت المادة (71) قبل تعديلها عام 2011 تنص على أن "لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه، ولكل ناخب أن يقدم إلى يقدم إلى سكرتارية المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابته المطعون فيه. ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدره بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس".

ومن النص السابق، نلاحظ أن المشرع الدستوري قد أخذ بالاتجاه الذي يجعل الاختصاص الدستوري بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب هو المجلس نفسه. في إطار الشروط بعض الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن، بحيث يجعل حق الطعن للناخب في الدائرة الانتخابية سواء مارس الاقتراع أو لم يمارسه وإنما ورد أسمه في الجدول الانتخابي للدائرة الانتخابية، بالإضافة إلى أن يتقيد الطاعن بالمدة الزمنية لتقديم الطعن الانتخابي وهي خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، إضافة إلى ضرورة تضمين الطعن الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة النائب المطعون في نيابته. وهذا الطعن كان يقدم للجنة الطعون الانتخابية التي يشكلها المجلس في بداية جلساته، إلا أن هذا الاختصاص المناط بمجلس النواب لم يكن فاعلًا؛ نظرًا للاعتبارات السياسية والتأثيرات الأخرى جعلت من ممارسته مسألة عقيمة.

ونظرًا إلى الإشكاليات العملية التي واجهت التطبيق العملي، فقد استحدثت التعديلات الدستورية لعام 2011 نقلًا لهذا الاختصاص للقضاء ممثلًا بمحاكم الاستئناف الثلاث الموزعة في المملكة. وقد جاء التعديل الدستور على النحو الآتي في المادة (71) التي تنص على أن" يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنًا إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من الدائرة الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الانتخابات في الجريدة الرسمية يبيت فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الطعن لديها".

المطلب الثاني

الشروط الواجب تو افرها لقبول الطعن بالفصل أمام محاكم الاستئناف

يشترط لقبول الطعن في صحة العضوية البرلمانية عدة شروط شكلية وموضوعية وفقا لأحكام المادة (71) من الدستور، واذا تخلف أحد هذه الشروط، فأنه يتعذر على القضاء قبوله، وذلك حتى لا تتحول تلك المنازعة إلى دعوى حسبه، وفي ذات الوقت الحفاظ على المراكز القانونية التي يرتبها الدستور. وسنتطرق في هذا المطلب الى تلك الشروط تباعًا على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن.

أولا: صفة الطاعن: لعل صفة الطاعن من أهم الشروط الشكلية لقبول الطعن في صحة العضوية لمجلس النواب، وفي هذا السياق فإن المشرع الدستوري وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (71) من الدستور قد حدد صفة الطاعن لكل ناخب؛ "... ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنا إلى محكمة الاستئناف...". وتأسيسًا على ما سبق، فإن مصطلح ناخب يتسع ليشمل كل من تتوافر لديه شروط الانتخاب في الدوائر الانتخابية المحددة وفقًا لقانون الانتخاب سواء مارس عملية الاقتراع أو لم يمارسها، شريطة أن يرد اسمه في جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية (العضايله، 2011، ص 400 من المجلة)؛ بالإضافة إلى شموله للمرشح، الذي لم يحالفه الحظ بالفوز بالعضوية النيابية؛ فهو صاحب المصلحة المباشرة في الطعن الانتخابي، في صحة عضوية المرشح الفائز في دائرته، لأنه يقدر أنه هو الأجدر بالفوز نتيجة خلل في العملية الانتخابية. (الذهبي، 2006، ص187، فكري، 1994، ص22). وهذا المسلك محمودًا من قبل المشرع الدستوري؛ لأنه يؤدي إلى توسيع الرقابة على سير العملية الانتخابية، وهذه الصفة مرتبطة بالمصلحة في الطعن سواء كانت مصلحة متحققة أم محتملة.

ومع ذلك، فقد أورد المشرع الدستوري قيدًا واحدًا على الناخب في تقديم طعنه الانتخابي، وهو أن يكون الطاعن والنائب المطعون في صحة نيابته من الدائرة الانتخابية الواحدة، بدلالة الفقرة الأولى من المادة (71) من الدستور التي جاء فيها "... ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنا إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية...". وبمفهوم المخالفة؛ فإنه لا يجوز للناخب أن يقدم طعنًا بالفصل في صحة عضوية نائب في دائرة انتخابية أخرى.

ثانيا: ميعاد الطعن: ومن الشروط الشكلية الأخرى، ميعاد الطعن الواجب خلاله تقديم الطعن أمام محاكم الاستئناف، وهو المدة المحددة دستوريا، وهي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته. وقد حدد المشرع الدستوري الأردني بمدة خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب في الجريدة الرسمية. واتساقًا مع أحكام المادة (22) من النظام الداخلي النواب التي تنص على أن "يعتبر المنتخب نائبًا ويمارس حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخاب". ولغايات الاعتداد فإن الوسيلة القانونية لنشر النتائج هو الجريدة الرسمية، وليس من تاريخ إعلان الهيئة المستقلة لنتائج

الانتخابات. (نقشبندي، 2019، ص366 من المجلد)

وتفريعا على ما سبق، فإن مخالفة ميعاد الطعن المحدد دستوريًا من أهم الأسباب الموجبة لعدم قبول الطعن شكلا، حال تقديمه للمحكمة خلافًا لهذا الميعاد سواء قبل إعلان النتائج الرسمية في الجريدة الرسمية أو بعد فوات الميعاد. وتطبيقًا لذلك، فقد قضت محكمة الاستئناف في أحد أحكامها. ".... يتضح ولغايات قبول الطعن الاستئنافيالاستئنافي شكلًا لا بد من تقديمه لمحكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية، وحيث نجد أن نتائج الانتخابات قد نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم (5201) الصادر بتاريخ 29 كانون الثاني 29/1/2013 مما ينبني على ذلك أن المدة المحددة لتقديم الطعون الانتخابية تنتهي بتاريخ 2013/2/12. وعليه، وبما أن المستأنف كان قد تقدم بلائحة طعنية الاستئنافية بتاريخ 2013/2/13 أي بعد انتهاء مدة الطعن فيكون والحالة هذه الطعن مقدمًا خارج المدة القانونية مما يتعين رده شكلًا. وعليه وتأسيسًا على ما تقدم وعملًا بأحكام المادة 17/1 من الدستور الأردني. تقرر المحكمة رد الطعن الانتخابي شكلًا لتقديمه خارج المدة القانونية". (حكم محكمة استئناف (103) 2013/2/29).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن.

أوجب المشرع الدستوري الأردني على الطاعن أن يبين في طعنه أسباب الطعن في صحة عضوية من طعن بها، وهذه الأسباب كقاعدة عامة يجب أن تكون مستندة إلى مخالفة دستورية للأحكام العامة وأسس الانتخاب والمحدد في الفقرة الأولى من المادة (67) من الدستور التي تنص على أن" يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابًا عامًا سريًا ومباشرًا وفقا لقانون الانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية: أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين. ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة. وهذه الأسس ترتكز على عمومية الانتخاب، أي أن المشرع تبنى مبدأ الاقتراع العام الذي يوجب اشتراط بعض الشروط التنظيمية في هيئة الناخبين؛ وبمفهوم المخالفة تكون هناك مخالفة دستورية موضوعية، إذا مارس الاقتراع أشخاص لا تتوافر لديهم الشروط المحددة في قانون الانتخاب، أو الادعاء بالأمية على خلاف الحقيقة. أو يبنى على وجود مخالفة جوهرية تتعلق بإجراءات الاقتراع كالتزوير والخطأ في الفرز، مما يترتب بطلان العملية الانتخابية.

وتفريعًا على ما سبق، فإذا كان الطعن مبهما وغامضًا وخاليًا من أسبابه، أو كانت عباراته وصياغة الطعن مجملة وغير محددة، فأنه يؤدي إلى عدم قبوله موضوعا من محكمة الاستئناف.(عفيفي، 2000، ص 192). وتطبيقا لذلك، فقد جاء في أحد أحكام محكمة الاستئناف "..... فإننا نجد بأنها أسباب عامة غير محددة في غالبها ومنها ما يتعلق بإجراءات سابقة على عملية الانتخاب، ومنها يتعلق بإجراءات لاحقة لعملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، ولم يقدم المستدعي أية بينة لإثباتها، إضافة إلى أنه لم يرد ما يثبت أن تلك الأمور قد تسببت بوقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز من شأنه التأثير على أي من نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية محل الطعن (الأولى/ السلط) خاصة وإن المادة 46 من قانون الانتخاب أعطت لجان الاقتراع والفرز صلاحية الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبيهم في أثناء إجراء عملية فرز الأصوات..... وبخصوص الصور الفوتوغرافية التي أشار إليها في البند (9) من البنيات فإن ما ورد في هذا البند مجرد إدعاء لم يقدم المستدعي هذه الصور ولم يقدم ما يثبت العبث الذي أشار إليه من قبل أشخاص غير معروفين أثر في عملية الانتخاب وكذلك الإدعاء بوجود أشخاص خارج البلاد وقاموا بالتصويت فهو مجرد قول يعوزه الدليل مما يتعين معه رد ما ورد بهذه الأسباب. وعليه وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة 2/71 من الدستور الأردني رد الطعن موضوعا. " (قرار محكمة استئناف عمان رقم (94) بتاريخ 2013/3/14).

المطلب الثالث

صلاحية محكمة الاستئناف إزاء الطعون المقدمة لها للفصل في صحة العضوية

من أهم المسائل التي أثيرت في الفقه القانوني بصورة عامة، هو حدود اختصاص الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة العضوية النيابية؟. وبمعنى آخر، هل يقتصر دوره على الإلغاء فقط أم يمتد إلى تعديل نتيجة الانتخاب. فهناك من يرى أن سلطة قاضي الانتخاب تكون قاصرًا فقط على تقرير صحة أو بطلان الانتخاب دون امتداد سلطته إلى تعديل نتيجته؛ لأن الأصل في قضاء الانتخابات البرلمانية أنه قضاء إلغاء فقط. (عبد اللطيف،1983،ص 68) لذا، فإن وظيفة قاضي الطعون الانتخابية يختلف عن قاضي الإلغاء؛ فوظيفته الأساسية التأكد من سلامة التمثيل والتعبير الصحيح عن الإرادة العامة. وفي الاتجاه المغاير يرى غالبية الفقه أن وظيفة قاضي الطعون الانتخابية يختلف عن قاضي الإلغاء؛ فوظيفته الأساسية التأكد من سلامة نزاهة الانتخاب وأن يكون تعبيرًا صحيحًا عن الإرادة العامة (الطبطبائي، 1985، ص 547).لذا فهو قد يلغي العملية الانتخابية أو يعدلها بناء على ما يقوم به من تحقيق. (الفيلي، 1997، ص 73 من المجلد).

ومع ذلك، فإن المتمعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الأردنية في الطعون الانتخابية، نجد أن قضاءها هو قضاء كامل وموضوعي، ولا يقتصر على إلغاء نتيجة الانتخاب فقط ذلك لأن؛ الفقرة الثانية من المادة (71) من الدستور منحت محكمة الاستئناف سلطة القضاء الكامل بما في ذلك

تعديل نتيجة الانتخاب بما تملكه من صلاحيات من إعادة الفرز للصناديق الانتخابية.

والمستتبع للأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف التي نظرت في الطعون المقدمة للفصل في صحة العضوية البرلمانية، نلاحظ اتجاهات تلك المحاكم المستندة لأحكام المادة (71) من الدستور، التي تتمثل بما يلي:

الفرع الأول: رفض طلب الطعن شكلا.

من الصلاحيات التي تمارسها المحكمة إزاء الطعن المقدم إليها رفضه شكلًا، ولو كان من الناحية الموضوعية مقبولًا، وهي إما أنه تم رفع الطعن الانتخابي بعد فوات مدة خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخاب،؛ ذلك أن المدد القانونية من النظام العام لا يجوز مخالفته. وقد ذهبت المحكمة في أحد أحكامها "... ومن حيث الشكل نجد أن لائحة الطعن مقدمة من المستأنف المحامي حاكم محمد الدعجة بتاريخ 2/13/ 2013. ومن الرجوع لأحكام المادة 71 من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952 نجد بأن حكمها قضى بأن يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنًا إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من الدائرة الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الانتخابات في الجريدة الرسمية يبيّن فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الطعن لديها".

مما سبق يتضح بأنه ولغايات قبول الطعن الاستئنافي شكلا لا بد من تقديمه لمحكمة الاستئناف خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية. وحيث نجد أن نتائج الانتخابات قد نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 5201 الصادر بتاريخ 29 كانون الثاني 2013، فإن ما ينبني على ذلك أن المدة المحددة لتقديم الطعون الانتخابية تنتهي بتاريخ 2013/2/12. وعليه وبما أن المستأنف كان قد تقدم بلائحة طعنه الاستئنافية بتاريخ 2013/2/13؛ أي بعد انتهاء مدة الطعن فيكون والحالة هذه الطعن مقدمًا خارج المدة القانونية مما يتعين رده شكلا. وعليه وتأسيسا على ما تقدم، وعملًا بأحكام المادة 1/71 من الدستور الأردني تقرر المحكمة رد الطعن الاستئنافي شكلًا لتقديمه خارج المدة القانونية. (قرار محكمة الاستئناف رقم (103) بتاريخ 2013/2/19).

كما أن للمحكمة حق الرد للطعن شكلًا في حال أن الوكالة المقدمة من المحامي لتقديم الطعن لم يرد فيها أسماء " وتأسيسًا على ما تقدم قضت محكمة الاستئناف في أحد أحكامها "... تقرر ما يلي: رد الطعن المقدم من المستدعين الثالث والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر شكلا لعدم ورود أسماءهم في الوكالة المقدم بموجبها الطعن. (قرار محكمة الاستئناف رقم (91) بتاريخ 2/13/ 2013).

الفرع الثاني: قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا على أساس أن المخالفة غير جوهرية ولا تؤثر في نتيجة الانتخاب.

منح المشرع الدستوري هذه الصلاحية لمحكمة الاستئناف وفقا لتحقق أي من الحالات التي تقدرها أن الأسباب الموضوعية ليست جوهرية، ولا تؤثر على المركز القانوني للطاعن. واعتمادًا على ما سبق، فقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمًا لفوات ميعاد الطعن المحدد دستوريا، وجاء في حيثيات الحكم "... وقد استند الطاعن في طعنه بصحة الإجراءات الانتخابية، والتي تتمحور بأن لجان الفرز اعتمدت أوراق كتب عليها اسم المرشح مخالفًا بذلك المادة (45) من قانون الانتخاب وإغلاق النظام الإلكتروني في أثناء عملية التصويت، والسماح للمرشحين بدخول مراكز الاقتراع والفرز.

وبالرجوع إلى الأسباب التي يدعيها الطاعن، فإننا نجد بأنها أسباب عامة غير محددة في غالبها منها ما يتعلق بإجراءات سابقة على عملية الانتخاب ومنها ما يتعلق بإجراءات لاحقة لعملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج ومنها ما لم يقدم المستدعي أية بينة لإثباته إضافة إلى أنه لم يرد ما يثبت أن تلك الأمور قد تبينت بوقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز من شأنه التأثير على أي من نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية على الطعن (الزرقاء/ الرابعة) خاصة أن المادة 46 من قانون الانتخاب أعطت لجان الاقتراع والفرز صلاحية الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبيهم في أثناء إجراء عملية فرز الأصوات. كما أن المادة (53) من ذات القانون قد أعطت مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب صلاحية إعادة عملية الاقتراع والفرز وإلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إذا تبين وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية ولم يرد ما يشير إلى قيام المستدعي بالإبلاغ عن أي خلل أو تجاوزات قانونية خلال عمليتي الاقتراع والفرز للجهة المعنية.

أما المادتين (54، 55) من قانون الانتخاب فقد اعتبرت النتائج النهائية للانتخابات هي النتائج التي يقرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب اعتمادها ويعلنها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية أما النتائج التي يتم إعلانها عبر وسائل الإعلام المختلفة فهي لا تعدو كونها اجتهادًا من تلك الوسائل ومراسيلها تعبر عن وجه نظرها هي وما توصلت إليه من نتائج احتساب ما حصل عليه كل مرشح، وهي وحدها التي تتحمل مسؤولية تلك النتائج.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة الهيئة المستقلة للانتخاب على أنها هي مصدرها باعتبار الهيئة الجهة الوحيدة التي أناط بها القانون بمسؤولية إدارة الانتخابات النيابية ويضمنها إعلان النتائج الأولية والنهائية عبر نشرها في الجريدة الرسمية وفقًا للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه. وعليه وتأسيسًا على ما تقدم تقرر المحكمة عملًا بالمادة (2/71) من الدستور الأردني رد الطعن موضوعا. (حكم استئناف عمان رقم 2013/85 بتاريخ 2013/3/2).

وفي حكم آخر ذهبت محكمة الاستئناف في أحد أحكامها "... وفي الحالة الماثلة لم يرتب القانون بطلانًا على ورقة الاقتراع التي تحمل تأشيرًا يدل على اسم المرشح الذي قصده المقترع، وبما يؤدي بالنتيجة إلى أن ما شاب أوراق الاقتراع من خلل على الوجه المذكور لا يرقى إلى درجة عيب جوهري الذي يرتب البطلان. وعليه، وتأسيسًا على ما تقدم وعملا بأحكام المادة 2/71 من الدستور الأردني تقرر المحكمة رد الطعن موضوعا. (حكم محكمة استئناف عمان رقم 87 بتاريخ 2013/3/12).

الفرع الثالث: بطلان الانتخاب الكلي أو الجزئي في الدائرة الانتخابية.

منح المشرع الدستوري لمحكمة الاستئناف حق إبطال الانتخاب بصورة جزئية أو كلية في دوائر الانتخاب حال التقدم بالطعن الانتخابي في تلك الدوائر، فقد نصت الفقرة (5) من المادة (71) على أن "وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة".

والبطلان كما يذهب إليه الفقه القانوني والقضاء الإداري لا يترتب على مخالفة أي إجراء انتخابي؛ وإنما يجب أن يكون هذا الإجراء جوهريًا، وهذا الإجراء يتحدد في ضوء الغاية التي يسعى إليها المشرع لتحقيقها من تنظيم عملية الانتخاب لتكون معبرة عن الإرادة العامة، فإذا كانت تلك الإجراءات مؤثرة وفاعلة في التعبير أو الكشف عن إرادة هيئة الناخبين فأدت إلى تزييفها فهنا يرتب البطلان. (الصغير، 2001، ص 448).

وتطبيقًا لذلك، فقد أصدرت محكمة استئناف عمان حكما يتعلق ببطلان نتائج الانتخاب في الدائرة السادسة التابعة لمحافظة الكرك عام 2013 على أثر الاختلالات المتعددة التي انتابت العملية الانتخابية يوم الاقتراع. وقد استند الطاعن في طعنه إلى أسباب عدة، ومنها مخالفته المادة (67) من الدستور و المواد (35، 39، 42، 44، 49، 60، 61) من قانون الانتخاب لعام 2012، ومن صور هذه المخالفات اغتصاب سلطة لجان الانتخاب، حمل السلاح داخل مراكز الاقتراع، وتزوير دفاتر الاقتراع وسلب بطاقات الانتخابية، والتصويت بواسطة بطاقة الأحوال المدنية بدلا من بطاقات الانتخاب، والتصويت عن أشخاص لم يحضروا مراكز الاقتراع.

وقد جاء في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ما يلي "... وإذا ما استعرضنا وقائع هذا الطعن والبيانات المقدمة فيه فأننا نجد حتما أن البيئة الانتخابية لم تكن آمنة، ولم تكن حرة وإنها تعرضت لوسائل تأثير عديدة ترزخ تحت تأثير قوى من أقارب أو أصهار أثرت بشكل واضح في إرادتهم واختيارهم، الأمر الذي يشكل مخالفة جوهرية لحكم المادة (34) من قانون الانتخاب التي أوجبت على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز، وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك، ونجد أن ما ورد على لسان رؤساء لجان الاقتراع والفرز في أقوالهم المعطاة إلى هذه المحكمة إنما يشكل نقضًا لروح القانون وتناقضًا جوهريا مع نصوصه.

لهذا وحيث إن الأفعال والتجاوزات القانونية التي سبق الإشارة إليها قد أحدثت بمجملها خللا بالعملية الانتخابية في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن كان من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وما أفرزته من نتائج نهائية بشكل يستخلص منه أن تلك الانتخابات لم تعكس إرادة الناخب الحقيقية في اختيار ممثله في تلك الدائرة، وأن أي إخلال من شأنه المساس بجوهر العملية الانتخابية أو في أساسياتها يعتبر سببًا كافيا لإلغاء نتائج تلك العملية وحيث ثبت للمحكمة أن إجراءات الانتخابات في الدائرة موضوع الطعن كانت مخالفة لأحكام القانون على النحو الذي سبق الإشارة إليه. فتقرر عملا بأحكام المادة 71/ 5 من الدستور الأردني إعلان بطلان الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية السادسة / محافظة الكرك – لواء فقوع.(حكم محكمة استئناف عمان رقم (76) لعام 2013 بتاريخ 2013/3/6)

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة في حكمها المشار إليه، قد أخذت بالبطلان النسبي وليس المطلق في هذا الحكم، فقد كان قانون الانتخاب لعام 2013 قد قسم المملكة إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية الصغيرة، ولكل دائرة مقعد في المجلس النيابي، بالإضافة إلى الكوتا النسائية التي حدد لها خمسة عشر مقعدًا، وهناك القائمة العامة على مستوى المملكة والتي حدد لها قانون الانتخاب 27 مقعدًا.

وقد تنافس في تلك الدائرة – السادسة- مرشحان عن الدوائر الفرعية، والتي حدد لها القانون مقعد واحد، ومرشحة أخرى فازت عن الكوتا، كما أن القائمة العامة قد حصلت على أصوات من المقترعين في تلك الدائرة. وبما أن المحكمة قررت بطلان الانتخاب في تلك الدائرة الانتخابية؛ نظرًا لكثرة وخطورة المخالفات والتجاوزات القانونية، فإن تلك الإختلالات تشمل كافة المرشحين الذين تم الاقتراع لهم سواء من الكوتا النسائية أو القائمة العامة؛ فالأصل أن يشمل البطلان كافة المقاعد التي حصلت على أصوات المقترعين من تلك الدائرة الانتخابية. إلا أن المحكمة أضفت البطلان النسبي فقط على المرشحين عن المقعد المحدد للدائرة الانتخابية على أساس أن الطعن الانتخابي أقتصر على هؤلاء المرشحين فقط.

المطلب الرابع

الآثار القانونية المترتبة على بطلان الانتخاب.

يترتب على الحكم الصادر من المحكمة ببطلان الانتخاب في أي من دوائر الانتخاب عدة آثار قانونية، ولعل أولى تلك الآثار هو المتعلق بالنائب

المطعون في نيابته واكتسب صفة العضوية، وبالرجوع إلى أحكام الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته وقانون الانتخاب الأردني لعام 2016 نجد ثمة آثار تترتب حال إصدار المحكمة حكما يقضي ببطلان العضوية لأحد أعضاء مجلس النواب الأردني، فإن هذه العضوية تبطل من تاريخ صدور الحكم من المحكمة؛ أي أن البطلان يسري بأثر مباشر ومستقبلي، ولا يمتد إلى الأعمال السابقة للنائب من تاريخ حلفه اليمين القانوني أمام المجلس؛ فتكون أعماله صحيحة كافة سواء تعلقت تلك الأعمال بالرقابة السياسية كالسؤال والاستجواب أو مشاركته في العمل التشريعي. وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة (71) تنص على أن" تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة".

وتختلف الآثار القانونية المترتبة حال صدور قرار من المحكمة ببطلان الانتخاب في أي من دوائر الانتخاب من القانون الانتخاب الأردني الحالي لعام 2016 عن ما حدده قانون الانتخاب السابق لعام 2012، فقد كانت أحكام هذا القانون توجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية الصغيرة؛ خلال فترة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ إشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور العضوية.

أما في ضوء أحكام قانون الانتخاب الحالي لعام 2016 فقد رتب المشرع على بطلان العضوية الصادر عن محكمة الاستئناف[1] فإن المعالجة القانونية تتم عن طريق أحد مرشحي القائمة التي فاز منها صاحب المقعد الشاغر حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وفي حال تعذر ذلك يتم ملئ المقعد من القائمة التي تلتها حسب النسبة التي حصلت عليها،وهذا ما تنص عليه الفقرة "أ" من المادة (54) من قانون الانتخاب الأردني لعام 2016 على أنه "إذا شفر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب فيتم إشغال هذا المقعد من أحد مرشحي القائمة التي فاز منها صاحب المقعد الشاغر، وذلك حسب عدد أصوات كل مرشح فيها وإذا تعذر ذلك فيتم إشغال المقعد الشاغر من أحد مرشحي القائمة التي تلها مباشرة حسب النسبة التي حصلت عليها".

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن النائب المطعون في نيابته يتمتع بكافة مزايا العضوية النيابية لحين الفصل القضائي بالطعن، كما أن شغور العضوية للنائب المطعون في نيابته سواء بالفصل من العضوية وفق أحكام المادة (90) من الدستور أو استقالته، لا يحول دون التحقق من صحة عضويته وبيان مدى تطابقها مع أحكام الدستور والقانون.(حيدر، نصرت، (1987)، العدد1، ص6)

وتأسيسًا على ما سبق، فإن المكافأة المالية لقاء العضوية البرلمانية التي تقاضاه النائب الذي أبطلت عضويته لا تسترد منه، وفي ذات الإطار فإن الحصانة النيابية المقررة للعضوية النيابية وفقًا لأحكام المادتين (86،87) تزول عنه تلقائيا، فإذا كان مرتكبًا لجرم ما، ولم يبت المجلس في رفع الحصانة عنه، فإنه يصبح محلًا للملاحقة والمحاكمة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الاتجاهات الدستورية في تحديد الجهة المختصة دستوريا بالفصل في صحة العضوية سواء أكانت قضائية أو برلمانية، وفي هذا السياق ركزت الدراسة على اتجاهات محكمة الاستئناف الأردنية حال ممارستها الاختصاص الدستوري بالنظر في الطعون المقدمة لها.

وقد كان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن الواقع العملي في ممارسة الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب الأردني قبل تعديل الدستور عام 2011 يشير إلى عدم جدوى وفاعلية تلك الممارسة؛ لعدم توافر الحيادية المطلوبة في هذا الاختصاص التي أثرت على ممارسته جملة من الاعتبارات السياسية، وأن التحول الدستوري من إناطة الفصل في صحة عضوية ممثلا بمحكمة الاستئناف، وإنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب وفقا للتعديل الدستوري لعام 2011 انعكس إيجابا في تعزيز الثقة بنزاهة العملية الانتخابية برمتها.

واتضح لنا، تبني النظام القانوني الأردني في الدستور، وقانون الانتخاب لمجلس النواب المفهوم الضيق للطعن في الفصل في صحة العضوية البرلمانية احتراما لحجية الأحكام القضائية وعدم تضاربها مع بعضها البعض، إذ أخرج من هذا المفهوم كافة المخالفات المتعلقة بتسجيل الناخبين والمرشحين، إذ أناطها بمحاكم البداية والاستئناف التي تتبعها الدوائر الانتخابية.

كما تبنى القضاء الأردني في أحكامه البطلان النسبي وليس المطلق حال إقراره ببطلان الانتخابات في الدوائر الانتخابية؛ إذ حصرها بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته. وفي ذات الاتجاه فإن الصلاحية التي تملكها محاكم الاستئناف في أثناء النظر في الطعون الانتخابية هو القضاء الكامل؛ فلا يقتصر دورها على إلغاء نتائج الانتخاب؛ بل يمتد إلى تعديل نتائج الانتخاب.

وتأسيسًا على النتائج الدراسة، فإننا نوصي وعلى الرغم من التحول الايجابي في اناطة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية لمحاكم الاستئناف إناطة الاختصاص بممارسة الفصل في صحة العضوية إلى المحكمة الإدارية في النظام القانوني الأردني؛ لأنها الأقدر من غيرها من جهات القضاء؛ كون هذه المسألة أكثر إحاطة بأحكام الدستور من حيث تفسيره، ولطبيعة هذا الفصل الذي لا يخرج عن نطاق القانون العام. وفي ذات الاتجاه يسمح للطاعن الإفادة من مبدأ التقاضي على درجتين، والذي هو غير معمول بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في هذا الشأن.

كما نرى ضرورة تفعيل جرائم الانتخاب المنصوص عليها في قانون الانتخاب الأردني لعام 2016 من قبل ممثلي الهيئة المستقلة للانتخاب في الدوائر الانتخابية وكل من له علاقة، بحيث يحق لهم ملاحقة كل من يخل بالعملية الانتخابية يوم الاقتراع للحد من اللجوء إلى الطعن في الفصل صحة

العضوية.

كما نجد ضرورة توحيد الاختصاص القضائي بكافة إجراءات الطعون الانتخابية، فيما يتعلق بإختلالات الانتخاب والترشح، وإناطتها بمحكمة البداية، بدلا من توزيعها بين محاكم البداية والاستئناف.

ولا بد من الإشارة إلى ضرورة قيام القضاء الأردني المختص بإرساء مبادئ قانونية تتعلق بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في النظام القانوني الأردني على ضوء المحددات الدستورية، بحيث لا يكون حبيسا لتلك النصوص الناظمة والضابطة لتلك العملية؛ نظرًا للدور المناط للقضاء في القانون العام في تفسير النصوص القانونية، وإرساء مبادئ قانونية يتقيد بها القاضي تساعده في حل المنازعات المتعلقة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية.

وأخيرًا، لا بد من إضافة نص في قانون الانتخاب الأردني يحتم إجراء انتخابات فرعية في حال قررت المحكمة بطلان الانتخاب في دائرة انتخابية أو أكثر؛ لأن النصوص الواردة في قانون الانتخاب لا تسعف في المعالجة القانونية للبطلان بشكل عام، وإنما اقتصرت على بطلان العضو بصورة فردية.

المراجع

أرسلان، أ. (2008). *الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب*. القاهرة: دار النهضة العربية.

جمال الدين، س. (2005). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

حسن، ع. (1968). *مبادئ النظام الدستوري في الكويت*. القاهرة: دار النهضة العربية.

خلقي، إ. (1999). *ضمانات عضو البرلمان*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

الذهبي، م. (2006). *الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

السنوسي، ص. م. (2000). *الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشاعر، ر. ط. (1994). *الأيدولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة*. القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس.

الشاوي، م. (د. س.). *القانون الدستوري*. بغداد: منشورات البحوث القانونية.

شيحا، إ. (2005). *الوجيز في النظام السياسية والقانون الدستوري*. بيروت: الدار الجامعية.

الصغير، م. (2001). *الفصل في صحة عضوية البرلمان*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

الطبطبائي، ع. (1985). *النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة*. الكويت: دار العلوم.

عبد الستار، ف. (1993). *اسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب*. *مجلة مجلس الشعب*، 4(2).

العضايله، أ. (2011). *الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية: دراسة مقارنة، الاردن وفرنسا*. مجلة مؤته للبحوث والدراسات، 3(4).

عفيفي، ك. (2000). *الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

علي، م. ع. (1984). الاختصاص بالفصل، الطعون الانتخابية البرلمانية: دراسة في ضوء القانون الدستوري المصري والمقارن. *مجلة القضاة*، يونيو.

غالي، ك. (1968). *مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية*. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.

فكري، ف. (1994). *جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والأنشطة الأخرى*. القاهرة: دار النهضة العربية.

فوزي، ص. (1985). *النظم والإجراءات الانتخابية: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الفيلي، م. ح. (1997). اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة. *مجلة الحقوق الكويتية*، 21(3).

قبيلات، ح. وهلسا، أ. (2011). الاختصاص بالفصل في صحة عضوية المجالس النيابية: دراسة مقارنة تطبيقية على الدستور الأردني. *مجلة الجامعة الخليجية*، 3(2).

ليله، م. ك. (1967). *الرقابة على أعمال الإدارة*. القاهرة: دار الفكر العربي، القاهرة.

نقشبندي، ش. (2019). تنظيم المشرع الأردني لإبطال عضوية أعضاء مجلس النواب. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(1).

القوانين وأحكام المحاكم:

أحكام محكمة الاستئناف الأردنية في الطعون الانتخابية.

الدساتير المصرية لعام 1971، 2014.

الدستور الأردني لعام 1952.

قانون الانتخاب الأردني لعام 2016

References

Abdul Sattar, F. (1993). Revocation of the membership of the members of the People's Assembly. *People's Assembly Journal*, 4(2).

Adaileh, A. (2011). Judging in the validity of the membership of parliamentarians: a comparative study, Jordan and France. *Mutah Journal of Research and Studies*, 3(4).

Afifi, K. (2000). *Parliamentary elections and their constitutional and legal guarantees*. Unpublished PhD thesis, Cairo

University.

Al-Dhahabi, M. (2006). *Judging the validity of the membership of parliamentarians: a comparative study*. Cairo: Arab Renaissance House.

Al-Faili, M. H. (1997). Attitudes of the Kuwaiti judiciary in the appeals related to the elections of the National Assembly. *Kuwaiti Law Journal*, 21(3).

Ali, M. P. (1984). Jurisdiction to adjudicate parliamentary electoral appeals: A study in the light of Egyptian and comparative constitutional law. *Alqudah Magazine*, June.

Al-Sagheer, M. (2001). *Deciding on the validity of the membership of Parliament*. Unpublished PhD thesis, Ain Shams University, Egypt.

Al-Shaer, R. I. (1994). *Ideologies and their impact on contemporary political systems*. Cairo: Ain Shams University Press.

Al-Tabtabaei, A. (1985). *The constitutional system in Kuwait: a comparative study*. Kuwait: House of Science.

Arslan, A. (2008). *Jurisdiction to decide on the validity of parliamentary membership and the limits of the People's Assembly's competence*. Cairo: Arab Renaissance House.

Duguit, L. (1924). *Traite de droit constitutional*. Paris.

Elshawi, M. (D.S.). *Constitutional law*. Baghdad: Legal Research Publications.

Esmain, A. (n. d.). *Elements de droit constitution Francais et comkpare*.

Fawzy, P. (1985). *Electoral systems and procedures: a comparative study*. Cairo: Arab Renaissance House.

Fikri, F. (1994). The permissibility to combine parliamentary membership with other activities. Cairo: Arab Renaissance House.

Ghaly, K. (1968). *Principles of constitutional law and political systems*. Damascus: Damascus University Press.

Hassan, A. (1968). *Principles of the constitutional system in Kuwait*. Cairo: Arab Renaissance House.

Jamal Al-Din, S. (2005). *Political systems and constitutional law*. Alexandria: Knowledge facility.

Khulqi, I. (1999). *Guarantees of parliament membership*. Unpublished PhD thesis, Cairo University.

Leela, M. K. (1967). *Oversight of management's work*. Cairo: Arab Thought House, Cairo.

Naqshbandi, S. (2019). Organizing the Jordanian legislator to invalidate the membership of members of the House of Representatives. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(1). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103638.

Qbailat, H., & Halsas, A. (2011). Jurisdiction to decide on the validity of the membership of parliaments: An applied comparative study on the Jordanian constitution. *Gulf University Journal*, 3(2).

Senussi, P. M. (2000). *Jurisdiction to adjudicate the validity of parliamentary membership*. Cairo: Arab Renaissance House.

Shiha, E. (2005). *Al-Wajeez for political system and constitutional law*. Beirut: University House.

Legislation and Court Rulings

Egyptian constitutions of 1971, 2014.

Jordanian Election Law 2016

Rulings of the Jordanian Court of Appeal in electoral appeals.

The Jordanian Constitution of 1952.